No. 51364

Germany
and
Qatar

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the State of Qatar on Cooperation in the Field of Security. Doha, 22 February 2009

Entry into force: *31 July 2012, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 12 September 2013*

Allemagne
et
Qatar

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de l'État du Qatar relatif à la coopération dans le domaine de la sécurité. Doha, 22 février 2009

Entrée en vigueur : *31 juillet 2012, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Allemagne, 12 septembre 2013*

(٢) هذه الإتفاقية مبرمة لمدة غير محددة ، ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية بإخطار كتابي وبالطرق الدبلوماسية. وينتهي العمل بالاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي إخطار بهذا الشأن من الطرف المتعاقد الأخر.

حُررت هذه الإتفاقية ووقعت في مدينة..... الدوحة ..... بتاريخ ..٢٢/٢/٢٠٠٧..... ميلادية الموافق ٢٢..صفر..١٤٢٨.. هجرية من نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الإختلاف في تفسير نصوص الإتفاقية يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الإتحادية

عن حكومة
دولة قطر

Dr. August Hanning

٨- حق التعويض مكفول لكل شخص تلحق به أضرار غير مشروعة من جراء إرسال بيانات في إطار هذه الاتفاقية ، ويتعين على الجهة المتلقية للبيانات تعويض المضرور وفق تشريعها الوطني عن الأضرار التي لحقت به. ولا يمكنها أن تتحلل من هذا الالتزام بحجة أن الجهة المرسلة للبيانات هي التي تسببت بوقوع الأضرار. فإذا أدت الجهة المتلقية للبيانات تعويضا نتيجة لوقوع ضرر بسبب استخدام بيانات تلقتها وكان بها عيب ، يتعين على الجهة المرسلة أن تسدد للجهة المتلقية كامل المبلغ الذي قامت بسداده تعويضا عن الضرر.

المادة (١٠)
حماية وثائق السفر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان أمانة حماية وثائق السفر من التزوير على أعلى المستويات. ويعيدان النظر في وثائق السفر من حيث التقيد بالحد الأدنى من المعايير الأمنية لوثائق السفر المقروءة آليا التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ويقومان بتوفيقها مع تلك المعايير عند الضرورة في اقرب وقت ممكن ، بالإضافة إلى أنهما سوف يدفعان أعمال التطوير الفنية الضرورية إلى الأمام من أجل إدخال السمات البيومترية على وثائق السفر لدى كل منهما. ويدعم الطرفان المتعاقدان مساعي منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) لتوحيد المعايير مع مراعاة التوصيات المتوفرة بهذا الشأن. وسوف يطلع الطرفان المتعاقدان بعضهما على الإجراءات المتخذة بخصوص وثائق السفر لدى كل منهما.

المادة (١١)
المعاهدات الدولية أخرى

لا تخل هذه الاتفاقية بأية حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقيات ثنائية أو جماعية يكون الطرفان المتعاقدان كلاهما أو احدهما طرفا فيها .

المادة (١٢)
سريان المفعول ومدته

(١) تسري هذه الإتفاقية وتدخل حيز النفاذ بعد الثلاثين يوما من تاريخ آخر إخطار كتابي بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية بإتمام المتطلبات الوطنية لدخولها حيز النفاذ .

١- تلتزم الجهة المرسلة ضمان صحة البيانات المزمع إرسالها والضرورة من إرسالها ومدى ملاءمتها للهدف المتوخى تحقيقه من إرسالها، مع مراعاة أحكام منع الإرسال المعمول بها في التشريع الوطني لدى كل منهما. ولا ترسل البيانات إذا كان يغلب لدى الطرف المرسل الظن أن إرسال البيانات يتعارض مع ما يهدف إليه تشريعه الوطني أو قد يضر بمصالح جديرة بالحماية للأشخاص المعنيين. كما يتعين عليها إخطار الجهة المستلمة حالا إذا تبين أن البيانات التي تم إرسالها غير صحيحة وعليها عندئذ أن تقوم بتصحيحها.
كذلك يتعين إخطار الجهة المستلمة حالا إذا تبين أنه قد تم إرسال بيانات لم يكن جائزا إرسالها وعلى الجهة المستلمة أن تقوم فورا بإتلافها.

٢- تحيط الجهة المستلمة لدى احد الطرفين المتعاقدين الجهة المرسلة لدى الطرف الأخر علما وبطلب منها عن استخدام البيانات المرسلة والنتائج التي تم الوصول إليها من جراء ذلك.

٣- لا يجوز استخدام البيانات من قبل الجهة المستلمة إلا للأغراض المذكورة في هذه الإتفاقية ووفقا للشروط المحددة من الجهة المرسلة فقط. غير أنه يجوز استخدام البيانات علاوة على ذلك للوقاية من الجرائم الخطرة وملاحقتها وكذلك في الدفاع ضد المخاطر الجسيمة على الأمن العام.

٤- تشير الجهة المرسلة عند إرسال بيانات إلى الأجال التي يحددها تشريعها الوطني للاحتفاظ بهذه البيانات لكي يتسنى للجهة المستلمة إتلاف البيانات عند انقضاء الأجال. ويجب إتلاف هذه البيانات بصرف النظر عن الأجال حالما يتبين أنها أصبحت غير ضرورية للأغراض التي أرسلت من أجلها.

٥- يجب على الجهتين ، المرسلة والمستلمة ، التأكد من تدوين إرسال البيانات واستلامها في سجلات.

٦- يتعين على الجهتين ، المرسلة والمستلمة، حماية البيانات المرسلة بطريقة ناجعة من أي إطلاع أو تغيير أو إفشاء غير مرخص به.

٧- ينبغي إعلام الشخص المعني ، بطلب منه، بالبيانات المتوفرة بشأنه وكذلك بالأغراض المنتظرة من استخدامها ويخضع حقه في الحصول على المعلومات إلى التشريع الوطني لدى الطرف المتعاقد الذي تم تقديم طلب الحصول على المعلومات فوق أرضه. ويمكن رفض إعطاء هذه المعلومات إذا إتضح أن مصلحة الدولة في عدم إعطائها تغلب على مصلحة مقدم الطلب.

(٣) ويتعين في جميع الحالات إخطار الطرف المتعاقد الطالب ، خطيا برفض الطلب، ويتم عادة بيان أسباب رفض الطلب.

المادة (٦)
السرية وحدود الاستخدام

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية الكفيلة بالمحافظة على سرية الإستفسارات والمعلومات والوثائق التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية إذا ما طلب ذلك الطرف الذي قام بإرسالها.

المادة (٧)
تقييم الاتفاقية وتكوين فرق العمل

(١) يتشاور الطرفان المتعاقدان عند الحاجة لتقييم تطبيق هذه الإتفاقية والنظر إذا كان يستحسن إكمالها أو تعديلها.

(٢) يمكن للجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين تكوين فرق عمل وتنظيم لقاءات بين الخبراء وإبرام بروتوكولات عند الحاجة من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة (٨)
التدريب الأساسي والمتقدم

تكفل حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية لحكومة دولة قطر المساعدة في تدريب شرطتها. وتتم المساعدة على شكل إجراءات تدريب أساسي وإجراءات تدريب متقدم وبطريق تبادل الخبرات وذلك عند الطلب.

المادة (٩)
بيانات الأشخاص

يتم تسليم بيانات الأشخاص واستخدامها ، وتسمى في ما يلي " بيانات " ، من قبل الجهات التابعة للطرفين المتعاقدين المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية مع مراعاة التشريع الوطني لدى كل واحد من الطرفين المتعاقدين وبناء على الشروط التالية: